

قرار وزارى
رقم ٢٠٠١/١٩٨
بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٥/١٣١
فى شأن المحلات التجارية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٠٠٠،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/١٣١ فى شأن المحلات التجارية،
وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٢٤١ وتعديلاتها،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف مادة جديدة برقم (٢) مكرراً إلى القرار الوزارى رقم (٩٥/١٣١)
المشار إليه نصها الآتى .:

مادة (٢) مكرراً : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٧) مكرراً من لائحة
المراقبة الصحية المشار إليها يحصل فى مقابل الترخيص بتشغيل أو إدارة المحل
التجارى رسماً يحدد على النحو الآتى :

- محل تزيد مساحته الكلية
على (٤٠) متراً مربعاً (٩) تسعة ريالات
- محل تكون مساحته الكلية من (٢٠)
متراً مربعاً إلى (٤٠) متراً مربعاً (٧) سبعة ريالات
- محل تقل مساحته الكلية
عن (٢٠) متراً مربعاً (٥) خمسة ريالات

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من ١ أغسطس ٢٠٠١م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٥ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠١م